

التحرير والتنوير

فالمنافع في الميسر خاصة وعامة وهي دنيوية كلها والإثم الذي فيه هو ما يوقعه من العداوة والبغضاء ومن إضاعة الوقت والاعتیاد بالكسل والبطالة واللغو والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وعن التفقه في الدين وعن التجارة ونحوها مما به قوام المدنية وتلك آثام لها آثارها الضارة في الآخرة ولهذه الاعتبارات ألحق الفقهاء بالميسر كل لعب فيه قمار كالنرد وعن النبي A " أياكم وهاتين الكعبتين فإنهما من ميسر العجم " يريد النرد وعن علي النرد والشطرنج من الميسر وعلى هذا جمهور الفقهاء ومالك وأبو حنيفة وقال الشافعي إذا خلا الشطرنج من الرهان واللسان عن الطغيان والصلاة عن النسيان لم يكن حراما وهو خارج عن الميسر لأن الميسر ما يوجب دفع المال وأخذه وهذا ليس كذلك وهو وجيه والمسألة مبسطة في الفقه .

والناس مراد به العموم لاختلاف المنافع ولأنه لما وقع الإخبار بواسطة " في " المفيدة الطرفية لم يكن في الكلام ما يقتضي أن كل فرد من أفراد الناس ينتفع بالخمير والميسر بل الكلام يقتضي أن هاته المنافع موجودة في الخمير والميسر لمن شاء أن ينتفع كقوله تعالى (فيه شفاء للناس) .

أن إلّا صح لما طائفة أريد ولو للعهد هنا أل صلوحية لعدم طائفة بالناس المراد وليس A E يقال ومنافع الشاربين والياسرين كما قال (وأنهار من خمر لذة للشاربين) فإن قلت : ما الوجه في ذكر منافع الخمير والميسر مع أن سياق التحريم والتمهيد إليه يقتضي تناسي المنافع قلت إن كانت الآية نازلة لتحريم الخمير والميسر فالفائدة في ذكر المنافع هي بيان حكمة التشريع ليعتاد المسلمون مراعاة علل الأشياء لأن الله جعل هذا الدين دينا دائما وأودعه أمة أراد أن يكون منها مشرعون لمختلف ومتجدد الحوادث فلذلك أشار لعلل الأحكام في غير موضع كقوله تعالى (أوجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا) ونحو ذلك وتخصيص التنصيص على العلل ببعض الأحكام في بعض الآيات إنما هو في مواضع خفاء العلل فإن الخمير قد اشتهر بينهم نفعها والميسر قد اتخذوه ذريعة لنفع الفقراء فوجب بيان ما فيهما من المفساد إنباء بحكمة التحريم وفائدة أخرى وهي تأنييس المكلفين عند فطامهم عن أكبر لذائذهم تذكيرا لهم بأن ربهم لا يريد إلا صلاحهم دون نكايتهم كقوله (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) وقوله (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) .

وهناك أيضا فائدة أخرى وهي عذرهم عما سلف منهم حتى لا يستكينوا لهذا التحريم والتنديد على المفساد كقوله (علم الله أنكم كنتم تخانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) .

(ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون [219] في الدنيا والآخرة) كان سؤالهم عن الخمر والميسر حاصلًا مع سؤالهم ماذا ينفقون فعطفت الآية التي فيها جواب سؤالهم ماذا ينفقون على آية الجواب عن سؤال الخمر والميسر ولذلك خولف الأسلوب الذي سلف في الآيات المختلفة بجمل (يسألونك) بدون عطف فجاء بهذه معطوفة بالواو على التي قبلها .

ومناسبة التركيب أن النهي عن الخمر والميسر يتوقع منه تعطل إنفاق عظيم كان ينتفع به المحاويع فبينت لهم الآية وجه الإنفاق الحق روى ابن أبي حاتم أن السائل عن هذا معاذ ابن جبل وثعلبة بن غنمة وقيل هو رجوع إلى الجواب عن سؤال عمرو بن الجموح الذي قيل إنه المجاب عنه بقوله تعالى (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين) إلخ وعليه فالجواب عن سؤاله موزع على الموضعين ليقع الجواب في كل مكان بما يناسبه . ولإظهار ما يدفع توقعهم تعطيل نفع المحاويع وصلت هذه الآية بالتي قبلها بواو العطف